

الحمد لله

الجمهورية التونسية  
الهيئة الوطنية للاتصالات

من سلسلة اذاعات  
من هـ ١١ القرار  
٢٠١٣/٠٩/٢٦



قرار

القرار : عـ47دد

تاریخ القرار: 25 سبتمبر 2013

بتاریخ 25 سبتمبر 2013، أصدر العضو القار بالهيئة الوطنية للاتصالات نيابة عن رئيسها،  
القرار عـ47دد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة  
الاتصالات بين :

**المدعى:** شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي عمارة أورنج المركز  
العمري الشمالي 1003 تونس.

من جهة

**المدعى عليه:** شركة "تونيزيانا" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة -  
ضفاف البحيرة 2 تونس 1053.



من جهة أخرى

بعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أورنج تونس" بتاریخ 20 سبتمبر 2013  
ومتضمن طلبها اتخاذ تدابير وقائية تقضي بالتدخل الفوري والعاجل لإنهاء الممارسات غير المشروعة التي  
أقدمت عليها "تونيزيانا" والمتمثلة في تسويق عرض ترويجي يمكن مشتركيها بالعروض « Uno »  
و « Amigos » و « كارتة كلام »، خلال الفترة الممتدة من 20 إلى 22 سبتمبر 2013، من مضاعفة  
أرصادهم عن كل عملية شحن وذلك في حدود سقف يقدر بـ 20 دينار.

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 ابريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتصل بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ.

وبعد الإطلاع على المبادئ التوجيهية المتعلقة بترويج عروض الخدمات بالتفصيل من طرف مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات الصادرة بمقتضى قرار الهيئة عدد 15 لـ بتاريخ 14 أفريل 2011 المنقح بالقرار عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012.

وبعد الإطلاع على المذكرة عدد 12 لـ الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2013 حول تكليف السيد عبد الخالق بوجناح، العضو القار بالهيئة، بنيابة رئيس الهيئة خلال الفترة الممتدة من 23 سبتمبر إلى 26 سبتمبر 2013.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبولاً.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف، أن "أورنج تونس" كانت قد تقدمت بتاريخ 20 سبتمبر 2013 بعرضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد شركة "تونزيانا" سجلت بذاتها تحت عدد 90 وتصنف من تظلمها من العرض الترويجي «bonus» 100% الذي أقدمت المدعى عليها على تسويقه والمتمثل في تمكين مشتركيها في عروض «Uno» و «Amigos» و «كارطة كلام»، خلال الفترة الممتدة من 20 إلى 22 سبتمبر 2013، من التمتع بتحفيزات عن كل عملية شحن وذلك في حدود سقف يقدر بـ 20 دينار، مؤكدة مخالفته هذا العرض للأحكام التشريعية وللمبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية، وطلبت بناءاً على ذلك قول ما يقتضيه القانون في خصوص العرض الترويجي موضوع الدعوى وإحالته ملتها على النيابة العمومية تطبيقاً للفقرة الأخيرة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات بناءاً على ملوك خصيمتها يدخل تحت طائلة الفصل 315 من المجلة الجزائية.

وحيث وإنما منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أورنج تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمانته تظلمها من تعمد "تونزيانا" تكرار بعض الممارسات المخالفة حسب دعواها لقواعد المنافسة النزيهة واستغلال مركز اليمونة الذي تحلله في سوق الهاتف الجوال من خلال تسويقها

لعرض ترويجي خلال الفترة الممتدة من 20 إلى 22 سبتمبر 2013 يخول لمشتركيها بالعروض التجارية « Uno » و « Amigos » و « كارطة كلام » من التمتع برصيد إضافي عن كل عملية شحن وذلك في حدود سقف يقدر بـ 20 دينار، مشككة في حصول خصيمتها على موافقة الهيئة الوطنية للاتصالات على هذا العرض ومؤكدة خرقه للقواعد المنظمة لتسويق العروض التجارية ولما استقر عليه فقه قضاء الهيئة، مضيفة أن الممارسات التي أتتها الشركة المطلوبة وبالنظر إلى مركز اليمنة الذي تحتله قد أضرت بمصالحها المالية.

وحيث قدمت العارضة تأييداً لدعواها مطبوعة تم استخراجها من صفحة التواصل الاجتماعي للشركة المطلوبة تضمنت وصفاً للخصائص التجارية للعرض المتظلم منه.

وحيث انتهت الشركة المدعية إلى طلب اتخاذ تدابير واستعجالية تقتضي بإنها الممارسات غير المشروعة التي أقدمت عليها المدعى عليها.

#### في الطلبات :

حيث يهدف المطلب الماثل إلى استصدار قرار استعجالي يقتضي بإنها الممارسات اللامشروعة التي أقدمت عليها "تونيزيانا" والمتمثلة في تسويق العرض الترويجي « 100% bonus » خلال أيام 20 و 21 و 22 سبتمبر 2013.

وحيث تبين للهيئة أشياء البث في المطلب الراهن أن مدة ترويج العرض التجاري موضوع النزاع قد انتهت بحلول يوم 22 سبتمبر 2013.

وحيث يقتضي اتخاذ التدابير الوقية توفر ركن الاستعمال الذي يهدف إلى رفع المضرة المدعى بها.

وحيث أن انتهاء مدة ترويج العرض موضوع الخلاف أنتفاء تفعيل الهيئة المطلب الحالي، يجعل من عنصر الاستعمال الذي يقتضي استصدار قرار حماي فوري يرمي إلى ذرء الأضرار التي قد تنجم عن مواصلة تسويق العرض المذكور منتفياً في قضية الحال الأمر الذي يفقد المطلب وجاهته.

وحيث وبصرف النظر عما سبق ذكره، فإن الهيئة الوطنية للاتصالات وحال تأكدها من عدم تقيد شركة تونيزيانا، عند ترويجها للعرض موضوع الدعوى، بمضمون قرار الهيئة عدد المؤرخ في 19 سبتمبر 2013 وبالشروط التي علقت عليها الهيئة موافقتها على العرض المذكور، تولت في إطار صلاحياتها المنصوص عليها بالفصل 74 من مجلة الاتصالات، توجيه أمر بتاريخ 20 سبتمبر 2013 إلى شركة تونيزيانا لإلزامها بالإنتهاء، فوراً، للممارسات اللامشروعة المتمثلة في مخالفة قرارات الهيئة الوطنية للاتصالات الصادرة في مادة العروض التجارية .

وحيث يتحصل على مما سبق الإلماع بذلك، أنه ولئن لم تستوف دعوى الحال لشرط الاستعمال نظراً لانتهاء مدة العرض التجاري موضوع الدعوى مما يجعل المطالبة بإيقاف تسويقه في غير طرقها

قانونا، فإن الهيئة الوطنية للاتصالات، اتخذت الاجراءات المستوجبة للالتزام تونيزيانا بإنهاء الممارسات اللامشروعة المتظلم منها وفقا لصلاحياتها المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

### ولهذه الأسباب

وعملأ بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن عبد الخالق بوجناح العضو القار بالهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

**عبد الخالق بوجناح**



عملأ بالفصل 75 من مجلة الاتصالات  
ويضفي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات  
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الامضاء  
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات